الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٢٢
تاريخـــــه : ٢٠٢٥ /٢/ ٢٧
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٥١ استشاري

المـــــوضـــوع: استرداد مبلغ السلفة بغية فسخ العقد العائد لتأهيل محطة بدنايل.

المـــــرجـــــع : كتاب رئيس مجلس الادارة المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٥٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٥.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ كتاب رئيس مجلس الادارة المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٥٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ الذي جاء فيه :

أنه عطفاً على رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٣/٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ المتعلق بمشروع تأهيل وتجهيز محطة تحويل ثابتة في بدنايل ، والذي تضمن بأن قرار مجلس الادارة رقم ٢٦٠-١٤ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ يندرج في اطار مضمون رأيكم رقم ٢٠٢١/٦٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٤ اللذين يرميان الى ايجاد حلول للمشاكل المالية التي لحقت بتنفيذ عقود الاشغال العامة بسبب تداعيات الازمة الاقتصادية الناجمة عن تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية .

وأن المؤسسة هي بصدد وضع موضع التنفيذ مفاعيل انهاء العقد بين شركة Matelec وبين مؤسسة كهرباء لبنان المبرم بموجب كتاب الطلبية رقم c2518/614 تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ وذلك استناداً الى قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٣/٢٦-٥١٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ .

وأن القرار المذكور قد تقيد بما ورد في الحيثية الرابعة المبني عليها الرأي الاستشاري ٢٠٢٣/٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ بشأن اعادة الكفالات والتي تفيد بأن اعادة الكفالات يجب أن تستند الى صحة الاعمال المنجزة والى القوانين والانظمة المالية التي تحكم العلاقة بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد .

وأن عملة العقد المبرم مع المتعهد هي محددة بالدولار الاميركي وأن قيمة كفالة السلفة المقدمة من قبل المتعهد بموجب كتاب الضمان الصادر عن بنك بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١ بلغت ٥١١٠٢٧,١٣ دولار أميركي وذلك وفقا لشروط العقد .

وأن المؤسسة قد دفعت قيمة السلفة للمتعهد بالليرة اللبنانية على أساس السعر الرسمي حينها والذي بلغ ٦٩٤,٠٣٠,٠٨٦ ل.ل. .

وأن العقد ينص على أنه بغية استرداد مبلغ السلفة يتوجب حسم نسبة ١٠ % من فواتير المتعهد التي كانت ستعد من قبله بالعملة الاجنبية المبينة في كتاب الطلبية .

وأن الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بالازمة المالية والاقتصادية السائدة في البلاد يشير في الصفحة ٨ في البند المتعلق بالتوقيفات العشرية أنه " وبما أن التوقيفات العشرية تعاد للملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال ويبقى العشر موقوفا في الخزينة ، وتاليا فإنها تشكل جزءا من قيمة الصفقة يجري دفعه للملتزم في نهاية المهلة التعاقدية ، وهي تعتبر جزءا من قيمة الكشوفات التي جرى تحديدها نتيجة لتطبيق معادلات تغيير الاسعار على الاشغال التي تضمنتها تلك الكشوفات ، وهي بالتالي تلحق العقد وقيمته الاساسية وما دفع منها ، وتتأثر تلقائيا بما حدث فيه من تغييرات ، وبما أنه يتأتى عما تقدم أن التوقيفات العشرية المقتطعة قبل الطارئ الاقتصادي تبقى على حالها دون أي تعديل . "

وأن مجلس الوزراء في متن قراره رقم ٢٠٢٢/١٤ أشار الى اشكالية استرداد بعض السلفات المعطاة وفقا للعقود والتي لم تسترد كليا أو جزئيا بعد ، على أنه " في هذه الحالة ، وعند انهاء العقد ، سيسترد مبلغ السلفة (او قسم منه) دون الأخذ بالاعتبار لكون القيمة الفعلية للمبلغ المسترد هى ادنى من القيمة الفعلية لنفس المبلغ عند اعطاء السلفة ، وذلك نظرا لانهيار سعر صرف الليرة اللبنانية " .

وأنه استناداً لما تقدم ، فإن المسألة المطروحة هو معرفة:

- ما اذا كان يجب استرداد مبلغ السلفة من المتعهد دون الأخذ بعين الاعتبار القيمة الفعلية للمبلغ المسترد (ما توازيه على سعر الصرف حاليا لدى استردادها) المدفوع للمتعهد بالليرة اللبنانية والتي هي أدنى من القيمة الفعلية لنفس المبلغ عند اعطاء السلفة (ما توازيه على سعر صرف الدولار بتاريخ دفعها) أم يجب مطالبة المتعهد بدفع قيمة السلفة نقداً (دولار الاميركي) أو من خلال حساب Fresh وبالقيمة المبينة في كتاب الضمان المقدم من قبله والبالغ 511027.13 دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل الدولة بتاريخ استردادها .

- وما اذا كان يؤدي استرداد قيمة السلفة كما دفعت بالليرة اللبنانية وفقا لإقتراح مجلس الوزراء أعلاه الى اثراء غير مشروع للمتعهد على حساب المال العام ، كون هناك تفاوت كبير بين سعر الصرف الرسمي د.أ / ل.ل. بتاريخ تسديد السلفة للمتعهد وبين ما هو عليه هذا السعر عند استردادها منه ، خاصة أن قيمة العقد هي بالدولار الاميركي وليست بالليرة اللبنانية .

وأن رئيس مجلس الادارة المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان يخلص في كتابه الى طلب بيان الرأي حول كيفية استرداد السلفة من المتعهد تمكينا للمؤسسة من استكمال اجراءات الفسخ وفقا للأُصول.

بنـــاءً عليـــه

حيث أن المسألة تتعلق بقيمة سلفة تنوي مؤسسة كهرباء لبنان استردادها من المتعهد وتطلب الرأي في ما اذا كان يجب استرداد مبلغ السلفة من المتعهد دون الأخذ بعين الاعتبار القيمة الفعلية للمبلغ المسترد أي ما توازيه على سعر الصرف حاليا لدى استردادها والتي هي أدنى من القيمة الفعلية لنفس المبلغ عند اعطاء السلفة أي ما توازيه على سعر صرف الدولار بتاريخ دفعها ، أم أنه يجب مطالبة المتعهد بدفع قيمة السلفة نقدا بالدولار الاميركي أو من خلال حساب Fresh وبالقيمة المبينة في كتاب الضمان المقدم من قبله والبالغة 511027.13 دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل الدولة بتاريخ استردادها.

وحيث أن العقد الجاري بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد هو في الأصل بالدولار الأميركي ، والتعامل بين فريقي العقد هو بهذه العملة بما في ذلك استرداد السلفة ، لأنه بغية استرداد مبلغ السلفة كان يتوجب حسم نسبة ١٠ % من فواتير المتعهد التي ستعد من قبله بالعملة الاجنبية المبينة في كتاب الطلبية (المستند رقم ٣ ضمن مرفقات الملف).
وحيث أن السلفة التي أعطيت للمتعهد في حينه ، كانت بناء لطلبه ومن أجل توفير التسهيلات المطلوبة للقيام بالمشروع ، وقد تأمنت له الامكانيات المالية المطلوبة بالقيمة الفعلية التي كان يحتاجها لتمويل مشروعه .

وحيث أن السلفة التي أعطيت للمتعهد ، وإن كانت بالقيمة الموازية بالعملة اللبنانية ، إلا أنه ينظر اليها على أنها سلفة معطاة بالدولار الاميركي لأنها جاءت في سياق تنفيذ عقد محرر بعملة الدولار الاميركي الى متعهد ملزم بتسديدها بالدولار الاميركي ، اضافة الى توافق مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد على أن قيمة السلفة هي 511027.13 دولار أميركي تنفيذا لأحكام العقد ووفقا لأصول إعطاء السلفات الى المتعهدين .

وحيث أنه بنتيجة توافق مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد على أن قيمة السلفة هي 511027.13 دولار أميركي ، تقدم المتعهد بكتاب ضمان مصرفي تحددت قيمته وفقاً لقيمة السلفة أي ٥١١٠٢٧,١٣ دولار أميركي لضمان تسديد السلفة .

وحيث أنه تسري على الالتزامات والموجبات الناشئة بالعملة الاجنبية أحكام العقد الذي نشأت عنه أي أنه لا يمكن تغييرها أو إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة الفريق الأخر الذي تم الالتزام بوجهه .

(استئناف بيروت ، الغرفة الاولى المدنية ، رقم ٦٥٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ ، العدل ٢٠٠١ ص ٨٦ ، صادر بين التشريع والاجتهاد – المصارف ص.١٩) .

وما تم الاتفاق عليه ، في الحالة الراهنة ، أن قيمة السلفة قد تحددت بالدولار الاميركي وفقا لعملة العقد وتساوي 511027.13 دولار أميركي أيا تكن الطريقة التي دفعت بموجبها .

وحيث أن تحديد سعر العملة الاجنبية حين يكون العقد قد نص عليها ، إنما يكون بتاريخ الدفع الفعلي أي بتاريخ الايفاء لأن تاريخ الايفاء هو التاريخ الذي يستوفي فيه الدائن دينه والقول بخلاف ذلك لا ينسجم مع المنطق القانوني السليم ولا مع روح العدالة .

(استئناف الشمال ، الغرفة المدنية ، رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٢/١١ ، المحاماة ١٩٩٤ ص ١٩١، صادر بين التشريع والاجتهاد – المصارف ص.١٩).

وحيث أن تسديد السلفة التي تحددت قيمتها بمبلغ 511027.13 دولار أميركي يكون باعادتها بقيمتها بالعملة الأجنبية او بما يوازيها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي بتاريخ التسديد وذلك بما يتفق مع اجتهادات المحاكم التي أشرنا اليها أعلاه .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران